

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٧٣٢ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية المؤرخ ٢٠١٣/٤/٣٠ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تُعقد جلسات الجنايات أرقام ٧٦٠ لسنة ٢٠١٢ ثان العريش ، ٣٠١ لسنة ٢٠١٣ ثالث العريش ، ١٦٩١ لسنة ٢٠١٢ ثالث العريش المتهم فيها / محمد سالم سليمان زايد والمحدد لنظرها جلسات ٤ ، ٥ ، ٨/٥/٢٠١٣ أمام دائرة جنائيات العريش بمحكمة استئناف الإسماعيلية الكائن مقرها بمجمع المحاكم بشارع شبين الكوم بمدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية ، بدلاً من مقارها الحالية .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٣/٥/٤

صدر فى ٢٠١٣/٤/٣٠

وزير العدل

المستشار / أحمد محمود مكى